

اقتراح قانون
حول رفع السرية المصرفية
المستند المادة 18 من الدستور

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائياً عن كل من يتولى مسؤولية عامة في الدولة من مختلف المستويات، سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين الدائم أو المؤقت في أي من المؤسسات الرسمية والإدارات العامة والمصالح المستقلة والأسلاك القضائية والعسكرية والأمنية والمشاريع ذات التمويل الدولي أو المشترك والهيئات على أنواعها، والبلديات واتحادات البلديات وشركات الاقتصاد المختلطة والهيئات الناظمة والشركات والمؤسسات الخاصة المكلفة بإدارة أو استثمار مرفق عام أو ملك عام، بما فيها تلك الممولة كلياً أو جزئياً من الدولة أو من أشخاص القانون العام، وبما في ذلك المصارف والمجالس والصناديق على أنواعها وما يماثلها.

المادة الثانية:

ويشمل رفع السرية كلاً من الأشخاص أعلاه وأزواجهم وأولادهم وأحفادهم وأصهرتهم، وأرصدتهم المالية وملكياتهم العقارية والشركات التي يملكونها كلياً أو جزئياً، سواء في لبنان أو في الخارج. ويعتبر الشخص المنتخب أو المعين مستقبلاً حكماً في حال الرفض الخطي والصريح لهذه الشروط.

المادة الثالثة:

تطبق هذه المادة أيضاً على كل من تولى سابقاً أيّاً من المسؤوليات الواردة أعلاه منذ العام 1991 ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا إلى التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة أو كانوا بحالة الوفاة.

المادة الرابعة:

تناط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مسؤولية تطبيق هذا القانون. ولحين صدور قانون الهيئة، يُناط بوزارة العدل اقتراح الآليات المناسبة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ بمهلة ثلاثة اشهر وعرض إقرارها على مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ثمة إجماع لبناني وخارجي على أن آفة الفساد هي السبب الرئيسي للتدهور الاقتصادي والمالي والاداري والخدماتي والمعيشي الذي تعاني منه الدولة والمواطنون، بحيث أن هذه الظاهرة قد استغلّت مؤخراً من دون حسيب أو رقيب في ظل نظام المحاصصة الذي يشكل الحماية الأساسية للفاستين ويمنحهم الحصانة والحماية في كثير من الحالات.

إن قانون الإثراء غير المشروع الذي أقرّ في الماضي لم يُعطِ الغاية المرجوة منه، ذلك أن تصريح الثروة الذي يوقعه المسؤول عند استلامه المسؤولية ثم عند خروجه منها، إنما يحصر التوقيع فقط بكبار المسؤولين والنواب موظفي الفئة الأولى وما يعادلها في الدولة، وكذلك يبقى هذا التصريح طي الكتمان إلى الأبد، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها القضاء. ولعل الحالة الوحيدة التي نُفذ فيها الكشف عن هذا التصريح كانت لأسباب سياسية ضد الضباط الأربعة الذين اعتقلوا زوراً في إطار التحقيق اللبناني والدولي في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، والذين لم يؤدّ التحقيق في تصاريحهم إلى أية شبهة تستوجب الملاحقة.

تدرس اللجان النيابية حالياً اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتقضي الضرورة استباق هذا القانون بإصدار اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق بحيث تكون للهيئة جهوزية فورية للقيام بمهامها فور إنشائها من جهة، وبحيث أنه حتى ولو تأخر صدور قانون تلك الهيئة، فإن استتراء الفساد في الدولة يوجب بصورة فورية إحداث صدمة قانونية في الدولة وخارجها من حيث أن مكافحة الفساد ليست عملية فولكلورية ولا دعاية موسمية بقدر ما أن هنالك جدية وصرامة لدى هذا المجلس النيابي الكريم المنتخب حديثاً بأنه من خلال إقرار هذا القانون لن يتهاون في وضع حد لهذا المرض الذي يفتك بالبلاد والعباد.

مع فائق الاحترام والتقدير

بيروت في 2019/3/12

النائب اللواء جميل السيد